والم يبذله او بذله باكثر من ثمن مثله نظرت فان كان يخاف من مكابرته التلف عدل الى الميتة لانه
مضطر اليها وان كان لا يخاف التلف لان صاحب الطعام ضعيف المنة او كان صاحب الطعام
غائبا فهل يعدل الى الميتة فيه وجهان احدهما لا يعدل اليها لانه قادر على الطعام الحلال
فاشبه اذا كان صاحبه حاضرا وبذله والثاني يعدل الى الميتة وبه قال احمد لان اباحة الميتة
منصوص عليها واباحة طعام الغير يعتبر اجتهاده مجتهد فيه فكان العدول الى ما تناوله النص اولى ولان
حقوق الله عز وجل مبنية على المساهلة والمسامحة بخلاف حقوق الآدميين فافترقا فرع
قال الشافعي رضي الله عنه في ذبائح بني اسرائيل واذا اضطر ووجد من يطعمه او يسقيه فليس له الامتناع
الا في حالة واحدة وهو ان يخاف ان اطعمه او اسقاه ان يسمه فيه فله تركه واكل الميتة وان كان [illegible]
ووجد مع غيره طعاما يضره ويزيد في مرضه جاز له تركه واكل الميتة مسألة قال ولو وجد
المضطر ميتة وصيدا وهو محرم اكل الميتة ولو قلنا باكل الصيد ويفتدي كان مذهبا وجملته ان المضطر
اذا وجد ميتة وصيدا وهو محرم ففيه قولان ذكرنا توجيههما والخلاف في ذلك في كتاب الحج اذا ثبت هذا
فقد اختلف اصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان مبنيان على القولين في ذبح المحرم الصيد احدهما
انه يكون ميتة فعلى هذا ياكل الميتة لانه اذا ذبح الصيد صار ميتة فلا فائدة في ذبحه والثاني لا
يكون ميتة وانما يكون محرما عليه خاصة فعلى هذا يذبح الصيد [illegible] لحم طاهر او غيره اخف
لانه مباح لغيره علاوة الميتة ومنهم من قال اذا [illegible]
الميتة قولا واحدا او [illegible]
بالنص عند الصيد [illegible] محمد
اذا و[illegible]
العاشر و[illegible]
وان كان ذبحه

١٥

اذا اضطر الى الاكل ولم يجد الا آدميا محقون الدم لم يجز له قتله لياكل لحمه سواء كان مسلما
او ذميا او حربيا له امان وليس له ان يقي نفسه بالاتلاف لانه مثله فان كان حربيا لا امان له او مرتدا
جاز له قتله لانه مباح الدم وان وجد آدميا ميتا جاز له ان ياكل منه لان حرمة الحي آكد من حرمة الميت
قال من داود اباح الشافعي رضي الله عنه اكل لحوم الانبياء عليهم السلم قال اصحابنا نعارض ذلك انك
لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر ان ياكل الحم ميتا بل يتركه حتى يموت وقال احمد لا ياكله لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ودليلنا ما ذكرناه من ان حرمة الحي آكد الا
ترى انا اجمعنا على ان قوما لو كانوا في سفينة وخافوا الغرق وفيهم ميت جاز لهم طرحه في البحر
السفينة ولا يجوز لهم ان يطرحوا احيا كذلك هاهنا والخبر محمول على غير حال الضرورة فصل
اذا لم يجد المضطر ما يسد رمقه وخاف على نفسه فهل يجوز له ان ياكل عضوا من اعضائه فيه وجهان احدهما
قاله ابو اسحق له ذلك لان له ان يحفظ الجملة بقطع عضو الا ترى انه اذا اصابت الحية عضوا من اعضائه
جاز له ان يقطعه لئلا يسري الى الجملة والثاني ليس له ذلك لان قطع العضو كان فيه اتلاف الجملة
الصاحا فيه مع ضعف نفسه بالاضطرار وتخالف مسالة الحية لانه قطع فيها وهاهنا يقطع
حيا سليما فصل اذا وجد بولا وخمرا وهو خائف على نفسه من العطش فانه يشرب البول
دون الخمر لان النبي صلى الله [illegible] يسقى العربيون الابوال ولان البول لا يسكر ولا يتعلق به حد
[illegible] رضي الله عنه لا تشربها لا العطش ولا الجوع ولا يتداوى بها.
[illegible] لا [illegible] الله فيه اوجه احدها انه لا يجوز
[illegible] عنه على انه يسكر
حسمه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] انما هو ان الخمر
ولا تشبع وقد روي
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible] تقدم

Copyright © King Saud University